



Distr.
GENERAL
A/32/441
15 December 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٨٦ من جدول الأعمال

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد فؤاد م. الهنائي (عمان)

أولا: مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون " القضاء على جميع أشكال التعصب الديني " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ١٣٨/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الخامسة المصقودة في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٧ ، بناء على توصية مكتبها ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالتها الى اللجنة الثالثة .
- ٣ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٧٦ المصقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر . وترد الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء في المحضر الموجز لتلك الجلسة (A/C.3/32/SR.76).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة ، من أجل نظرها في هذا البند ، الوثائق التالية :
 - (أ) مذكرة من الأمين العام تتضمن معلومات عن خلفية هذا البند (A/32/120) ؛
 - (ب) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة البروفيسور الدائم للجمهورية العربية السورية اللبني لادي (A/32/133) ؛
 - (ج) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٧ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية اللبني لادي ، الأمم المتحدة (A/32/235).

ثانيا - مشروع القرار A/C.3/32/L.64

٥ - في الجلسة ٧٦ الممقودة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ، قدم ممثل هولندا مشروع قرار (A/C.3/32/L.64) ، اشتركت في تقديمه كل من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والدانمرك ، والسنغال ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، والنرويج ، والنمسا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ؛ نصه كما يلي :

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٧٨١ (د - ١٧) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ و ٣٠٦٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، وكذلك الى قرارها ٣٢٦٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ الذي رجحت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، صيغة واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد ،

وان تحيط علما بالتدابير التي اتخذها الفريق العامل ، الذي أنشأته لجنة حقوق الانسان في دوراتها الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين بنفية وضع مشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد ،

وان تحيط كذلك علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د - ٣٢) الذي أنشأت اللجنة به فريقا عاملا مفتوح باب العضوية يجتمع ثلاث مرات أسبوعيا خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة بدءا من الأسبوع الأول للدورة ، والذي رجحت فيه اللجنة من الأمين العام توفير التسهيلات اللازمة لأعمال الفريق ،

وان تشير أيضا الى قرارها ١٣٨/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ،

وان تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان لم تتمكن بعد من تقديم نص اعلان كهذا على الرغم من أن الجمعية العامة قد رجحت منها الاسراع بما تظلم به من أعمال لوضع صيغة واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد ؛

١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان ايلاء هذه المسألة الأولوية اللازمة لاتمام مشروع اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد ؛

٢ - وتقرر ادراج البند الممنون في القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية إدخال تعديلين شفويين على مشروع القرار ، علي النحو التالي :

(أ) تحذف عبارة " الذي قررت فيه أن تنظرني دورتها الثانية والثلاثين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني " الواردة في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة ؛

(ب) وتحذف عبارة " على الرغم من أن الجمعية العامة قد رجحت منها الاسراع بما تضطلع به من أعمال لوضع صيغة واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد " ، الواردة في نهاية الفقرة الخامسة من الديباجة ، ويستعاض عن عبارة " اعلان كهذا " بعبارة " مثل هذا الاعلان " .
ووافق مقدمو مشروع القرار على التعديل ونقحوا النص تبعاً لذلك .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.3/32/L.64 بصيغته المعدلة (أنظر الفقرة ٨ أدناه) .

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٧٨١ (د - ١٧) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ و ٣٠٦٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، وكذلك الى قرارها ٣٢٦٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ الذي رجحت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، صيغة واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد ،

وان تحييط علماً بالتدابير التي اتخذها الفريق العامل ، الذي أنشأته لجنة حقوق الانسان في دوراتها الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ، في شأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد ،

وان تحييط كذلك علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د - ٣٢) المؤرخ في ٥ آذار / مارس

١٩٧٦ (١) ، الذى أنشأت اللجنة به فريقا عاملا مفتوح باب العضوية يجتمع ثلاث مرات أسبوعيا خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة بدءا من الأسبوع الأول للدورة ، والذى رجحت فيه اللجنة من الأمين العام توفير التسهيلات اللازمة لأعمال الفريق ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ،

وان تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان لم تتمكن بعد من تقديم نص مثل هذا الاعلان ،

١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان ايلاء هذه المسألة الأولوية اللازمة لاتمام مشـروع اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد ؛

٢ - وتقرر ادراج البند المعنون " القضاء على جميع أشكال التعصب الديني " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين .

(١) أنظر الوثيقة الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والستين ، الملاحق رقم ٦ (E/5927) ، الفصل الحادى والعشرون ، الفرع ألف .